

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده حسن وقال في التلخيص : إسناده صحيح قلت : وفي إسناده عبد خير بن يزيد الهمداني وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي .
وأما قول البيهقي لم يحتج به صاحبنا الصحيح فليس بقادح بالاتفاق .
والحديث يدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل . وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاءه قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهريهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده . وروى [ص 232] عنه غير ذلك .
والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاءه ومن مسح باطنهما دون ظاهريهما لم يجزه وليس بماسح .
وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي : إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاءه والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد وعند أحمد مسح أكثر الخف وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً .
قال الحافظ في التلخيص : لما ذكر علي عليه السلام والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي وروى عنه في صفة ذلك أنه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر الأصابع ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق .
واستدل من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة المذكور في آخر هذا الباب وفيه مقال سنذكره عند ذكره .
وليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة